اري صاحب النسوان يحسبها انها ❊ سواو بون بينهن بعيد
فمنهن جنات يفي ظلالها ❊ ومنهن نيران لهن وقود

وقال اخر

ان النسا كاشجار نبتن معا ❊ منهن مر وبعض المر ماكول
ان النسا ولو صورن من ذهب ❊ فيهن من هفوات الجهل تخييل
ان النسا تني ينهين عن خلق ❊ فانه واجب لا بد مفعول
وما وعدنك من شر وفين به ❊ وما وعدنك من خير فممطول

فاما النوع الاخر فهو ما لا يمكن حصر شروطه لانه قد يختلف باختلاف الاحوال وينتقل بتنقل الانسان والازمان فانه لا يستغني فيه عن موافقة النفس ومتابعة الشهوة ليكون ادوم لحال الالفة وامد لاسباب الوصلة فان الراي المعلول لا يبقى مع علته والميل المدخول لا يبقى على دخله ولا بد ان ينتقل الى احدى حالتين اما الى الزيادة والكمال واما الى النقصان والزوال حكي ان رجلا قال لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه اني احبك واحب معوية فقال اما الان فانت اعور فاما ان تبرى واما ان تعمى واذا كان كذلك فلا بد من كشف السبب الباعث على هذا النوع فانه لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون لطلب الولد فالمحمد فيه التماس الحداثة والبكارة لانهما اخص بالولادة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضا باليسير ومعنى قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا وقال معاذ بن جبل عليكم بالابكار فانهن اكثر حبا واقل خبا وهذه الحالة هي اولى الاحوال الثلاث لان النكاح موضوع لها والشرع وارد بها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سودا ولود خير من حسنا عاقر والعرب تقول من لم تلد فلا ولد وكانوا يختارون لمثل هذه الحال انكاح البعدا الاجانب ويرون ذلك انجب للولد وابهى لخلقه ويجتنبون نكاح الاهل والاقارب ويرونه مضويا لخلق الولد بعيدا من نجابته وقد روي عن النبي صلى الله

من

علیه

عليه وسلم انه قال اغتربوا لا تضووا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا ابن السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب قال الشاعر

تجاوزت بنت العم وهي عزيزة ❊ مخافة ان يضوى علي سليل

وكان حكماء المتقدمين يرون ان انجب الاولاد خلقا وخلقا من كان سن امه ما بين العشرين والثلاثين وسن ابيه ما بين الثلاثين والخمسين والعرب تزعم ان ولد الغيرى لا ينجب وان انجب النسا الغروك لان الرجل يغلبها على الشبه لزهدها في الرجل وقالوا ان الرجل اذا اكره المراة وهي مذعورة ثم اذكرت انجبت والحالة الثانية ان يكون المقصود به القيام بما تتولاه النسا من امور المنزل وتدبير الاسباب فهذا وان كان مختصا بمعاناة النسا فليست الزوجية حالتي الزوجات لانه قد يجوز ان يتعاناه غيرهن من النسا ولذلك قيل المراة ريحانة وليست بقهرمانة وليس في هذا المقصد تاثير في دين ولا قدح في مروة والاحمد في مثل هذا التماس ذوي الاسنان والحنكة ممن قد خبر تدبير المنازل وعرف عادات الرجال فانهن اقوم بهذه الحال والحال الثالثة ان يكون المقصود به الاستمتاع وهي اذم الاحوال الثلاثة واوهنها للمروة لانه ينقاد للاخلاق البهيمية ويتابع شهوته الذميمة وقد قال الحارث بن النضر الاسدي شر النكاح نكاح الغلمة الا ان يفعل ذلك لكسر الشهوة وقهرها بالاضعاف لها عند الغلبة او تسكين النفس عند المنازعة حتى لا تطمح له عين لريبة ولا تنازعه نفس الى فجور فلا يلحقه في ذلك ذم ولا يناله وصم وهو بالحمد اجدر وبالثنا احق ولو تنزه في مثل هذه الحال عن استبدال الحراير الى الاما كان اكمل لمروته وابلغ في صيانته وهذه الحال تقف على شهوات النفس لا يمكن ان يرجح فيها اولى الامور ثم هي اخطر الاحوال بالمنكوحة لان للشهوات غايات متناهية تزول بزوالها ما كان متعلقا بها فتصير الشهوة في الابتدا كراهية في الانتها ولذلك كرهت العرب البنات وادت من اشفاقا عليهن وحمية لهن من ان يتبذلهن اللييام بمثل هذه الحال وكان من تحوب من قبل البنات لرقة او محبة كان موتهن احب اليه